كتاب الصلح .

الصلح عن إقرار بيع إلا في مسألـتين كما في المستصفى : .

الأولى : ما إذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له أن يبيعه مرابحة بلا بيان .

الـثانية : لو تصادقا على أن لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالذين انتهى .

ويزاد ما في المجمع : لو صالحه عن شاة على صوفها يجزه يجيزه أبو يوسف C ومنعه محمد C والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع أن بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز .

- الحق إذا أجله صاحبه فإنه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للأخذ : صح وله الرجوع أجلت امرأة العنين زوجها بعد الحلول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فأمهله المدعي صح وله الرجوع .

- الصلح عقد يرفع الـنزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك إذ لا نزاع .

ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للـنزاع بإقامة البـينة و لو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم يقبل إلا في صلح الوصي عن مال اليـتيم على إنكار إذا صالح على بعضه ثم وجد البـينة فإنها تقبل و لو بلغ الصبي فأقامها تقبل و لو طلب يمينه يحلف كما في القـنية .

الـثانية : إذا ادعى دينا فأقر به و ادعى الإيفاء أو الإبراء فأنكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لأن الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر و لو برهن المدعى عليه على إقرار المدعي أنه مبطل في الدعوى فإن برهن على إقراره قبل الصلح لم تقبل و إن بعده تقبل و لو برهن على صلح قبله بطل الـثاني : إذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية .

الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القـنية .

و لكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء : أن الصلح على إنكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لترك شرط الدعوى كما ذكره في القـنية له وهو توفيق و اجب فيقال : إلا في كذا و ا سبحانه أعلم .

صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح بيعه و صلح الوارث مع الموصى له بجنين الأمة صحيح و ان كان يجوز بيعه و بيانه في حيل التاتارخانية .

طلب الصلح و الإبراء عن الدعوى يكون إقرارا و طلب الصلح و الإبراء عن المال يكون إقرارا .

الصلح على إنكار على شيء إنما يرفع الـنزاع في الدنيا في العقبى إلا إذا قال صالحتك على

كذا و أبرأتك عن الباقي .

الصلح إذا كان عن مال بمنفعة كان إجارة و لو كان على خدمة العبد المدعي به .

إلا إذا صالحه على غلته أو غلة الدار فإنه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة .

إذا استحق المصالح عليه رجع إلى الدعوى إلا إذا كان مما يقبل النقض فإنه يرجع بقيمته كالقصاص و العتق و النكاح و الخلع كما في الجامع الكبير .

الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى الإجارة كما في المستصفى .

لا يصح الصلح عن الحد و يسقط به إلا حد القذف إذا كان قبل المرافعة كما في الخانية .

صالح المحبوس ثم ادعى أنه كان مكرها لم تقبل إلا إذا كان في حبس الوالي لأن الغالب حبسه ظلما كما في البزازية .

الصلح يقبل الإقالة و النقض إلا إذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية .

ادعى فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر